السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4341

17 شعبان 1416 (8 يناير 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2864.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 43

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2867.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 43

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2868.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 43

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تارودانت ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.95.762 صادر في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى الحمري (إقليم تارودانت) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مجانا 44

إقليم الناضور ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.768 صادر في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زايو بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) 44

إقليم طنجة ـ الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي البرانص.

مرسوم رقم 2.94.917 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي البرانص الواقع بمدينة طنجة وجزء من المنطقة المحيطة بها (إقليم طنجة) وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 45

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الرشيدية. – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.729 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الريش (إقليم الرشيدية) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 45

إقليم ورزازات. – اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.95.730 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ترميكت (إقليم ورزازات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للجماعة السلالية لأهل ورزازات 46

ولاية وجدة. – إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.95.743 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بإخراج قطعة أرضية تقع بحي ولد الشريف بوجدة بولاية وجدة من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة 46

ولاية اكادير. – إخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة وضمهما الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.95.744 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بإخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة وبضمهما الى أملاك الدولة الخاصة بايت ملول بولاية اكادير 47

إقليم بني ملال. – إخراج قطع أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.95.754 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بإخراج قطع أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال 47

إقليم تازة. – تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.95.761 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة تازة الجديدة (إقليم تازة) القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني 47

إقليم اكادير. – اقتناء عمارة.

مرسوم رقم 2.95.764 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بنسركاو (إقليم اكادير) القاضي باقتناء هذه الجماعة عمارة مكونة من طابقين وتحتوي على ستة شقق في ملك المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية 48

صفحة

إقليم الخميسات. – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.766 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الخميسات (إقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 49

إقليم سطات. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.767 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة (إقليم سطات) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء 49

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 2744.95 صادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 50

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2809.95 صادر في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بتغيير القرار رقم 1159.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 50

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2810.95 صادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 1159.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 51

طرق المواصلات الوطنية والجهوية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2653.95 صادر في 8 جمادى الآخرة 1416 (2 نوفمبر 1995) بتحديد جدول طرق المواصلات الوطنية والجهوية برسم سنة 1995 51

المجلس الدستوري

قرار رقم 99.95 صادر في 3 شعبان 1416 (25 ديسمبر 1995) 54

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2864.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 19 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الأهلية للتعليم الثانوي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 19 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه ، الأستانية في اللغة والآداب الفرنسية ، معهد بورقيبة للغات الحية ، جامعة تونس الأولى للآداب والفنون والعلوم الانسانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 ربيع الآخر 1416 (16 سبتمبر 1995).

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2867.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الشريعة ، درجة الاجازة العالية ، الليسانس ، المسلمة من كلية الشريعة ـ الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 ربيع الآخر 1415 (16 سبتمبر 1994).

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2868.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.50.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الشريعة ، درجة الاجازة العالية ، الليسانس ، المسلمة من كلية الشريعة ـ الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 ربيع الآخر 1415 (16 سبتمبر 1994).

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.762 صادر في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى الحمري (اقليم تارودانت) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) مجانا.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي موسى الحمري خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1413 (25 نوفمبر 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي موسى الحمري في 30 من جمادى الاولى 1413 (25 نوفمبر 1992) القاضي بتفويت هذه الجماعة بالمجان قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها أربعة آلاف متر مربع (4000 م²) لفائدة الدولة ، الاملاك الخاصة وذلك قصد احداث مركز صحي.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي موسى الحمري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ؛

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.768 صادر في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زايو بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 24 فبراير 1993 إلى 24 أبريل 1993 بمكاتب مجلس جماعة زايو ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زايو بالماء الصالح للشروب (اقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الارضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الارضية	أسماء الاملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
1	غير محفظ	ادريس عبد الرحمان ؛ أحمد بوزيان مولود ، الساكنان بالناضور ، شارع طنجة ، رقم 2.	00	81	90
2	كذلك	كذلك.	00	20	51
3	الرسم العقاري رقم 2514	1 ـ عائشة الحموتي ميمون ، بنسبة 65 % ؛ 2 ـ محمد منصور ، بنسبة 35 % .	00	40	69
4	الرسم العقاري رقم 2514	كذلك.	00	30	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.94.917 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي البرانص الواقع بمدينة طنجة وجزء من المنطقة المحيطة بها (إقليم طنجة) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية بتاريخ 15 أكتوبر 1962 بتحديد المحيط البلدي لمدينة طنجة ؛

وعلى مداولات مجلسي جماعتي طنجة وجزنايا خلال دورتيهما العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 2 محرم 1410 (26 سبتمبر 1989) و 4 ربيع الأول 1410 (4 أكتوبر 1989) ،

وعلى نتائج البحث العمومي عن المنافع والمضار المباشر على التوالي بمقر جماعتي طنجة وجزنايا من 23 أكتوبر الى 25 ديسمبر 1989 ومن فاتح ديسمبر 1989 الى 3 فبراير 1990 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري تحت رقم 96/95 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 13284 والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة حي البرانص الواقع بمدينة طنجة وجزء من المنطقة المحيطة بها (إقليم طنجة) ويعلن ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.052 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيو 1963) بالمصادقة على التصميم والنظام المتعلقين بالتهيئة العامة لمدينة طنجة وبالاعلان أن في ذلك مصلحة عمومية.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيسي مجلسي جماعتي طنجة وجزناية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.729 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الريش (اقليم الرشيدية) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لاحد الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الريش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رجب 1410 (20 فبراير 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الريش في 23 من رجب 1410 (20 فبراير 1990) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لورثة حمو اخدا مساحتها 1.304 م² والمشيد عليها مسجد تاحميدانت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وخمسة وتسعون ألفا وستمائة درهم (195.600 د) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الريش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.730 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ترميكت (اقليم ورزازات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين ارضيتين مملوكتين للجماعة السلالية لأهل ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 163.10 الصادر في 16 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) المتعلق بتفويت عقار جماعي لفائدة جماعة ترميكت ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة ترميكت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ترميكت في 20 فبراير 1995 القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للجماعة السلالية لأهل ورزازات مساحتهما على التوالي اثنان وعشرون هكتارا (22 هـ) واربعة هكتارات (4 هـ) وذلك قصد احداث مشاريع اقتصادية واجتماعية.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وستون الف درهم (260.000 د) اي على أساس درهم واحد للمتر المربع (1 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة ترميكت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.743 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باخراج قطعة ارضية تقع بحي ولد الشريف بوجدة بولاية وجدة من املاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك المسلك العمومي المسمى « سيدي موسى » تقع بحي ولد الشريف بوجدة مساحتها ألفان وسبعمائة وثمانية عشر مترا مربعا (2718 م²).

وقد رسمت القطعة الارضية المذكورة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير المالية
والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج

مرسوم رقم 2.95.744 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باخراج قطعتين ارضيتين من املاك الدولة العامة وبضمهما إلى املاك الدولة الخاصة بايت ملول بولاية اكادير.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز املاك الدولة العامة وتضم الى املاك الدولة الخاصة قطعتان ارضيتان متأصلتان من متروك « ساقية المزار » بايت ملول مساحتهما الاجمالية الفان واربعمائة وعشرون مترا مربعا (2420 م²).

وقد رسمت القطعتان الارضيتان المذكورتان بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير المالية
والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.754 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بإخراج قطع ارضية من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والإستثمارات الخارجية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطع أرضية متأصلة من بعض الممرات غير المرتبة ضمن الشبكة الطرقية لإقليم بني ملال تقع بتعاونية سمكت وبني معدان بقيادة آيت الربع بدائرة قصبة تادلة مساحتها الإجمالية أربعة وتسعون هكتارا وواحد وثمانون آرا واثنا عشرة سنتيارا (94 هـ 81 ار 12 س).

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة بلون أحمر في التصميمين التجزيئيين ذي المقياس 1/20.000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والإستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.761 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة تازة الجديدة (إقليم تازة) القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعتين ارضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات والشروط الموافق عليه بتاريخ 25 فبراير 1993 ؛

وعلى مداولتي مجلس جماعة تازة الجديدة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) و 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة تازة الجديدة في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) و 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) القاضيين بتفويت هذه الجماعة بالمزاد العلني قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة ، مساحتهما الاجمالية 192 م² موضوعا الرسم العقاري رقم 21 ـ 3243 تقعان بالحي الصناعي التقليدي وذلك قصد احداث محلات تجارية لفائدة الأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

رقم القطعة	أسماء المستفيدين	المساحة	الثمن الافتتاحي	ثمن المزايدة	الثمن النهائي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم/م²)	(بالدرهم)
B 1	محمد كريم وحميد كريم.	72	1.000	4.650	334.800
مقهى	علي محمد زي.	120	1.000	3.500	420.000
المجموع		192			754.800
					+5 % كصوائر
المجموع النهائي					792.540

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وإثنان وتسعون ألفا وخمسمائة وأربعون درهما (792.540 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تازة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.764 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بنسركاو (إقليم أكادير) القاضي باقتناء هذه الجماعة عمارة مكونة من طابقين وتحتوي على ستة شقق في ملك المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بنسركاو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الاسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بنسركاو في 18 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) باقتناء هذه الجماعة ست شقق في ملك المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية تقتطع من الرسمين العقاريين رقمي 09/33723 و 1350/س وتتضح مواصفات الشقق المذكورة في الجدول أسفله :

أرقام الشقق	المستوى	المحتوى	المساحة	الثمن الفردي للشقة
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
30	السفلي	4 غرف	130,80	454.600
31	السفلي	4 غرف	129,50	445.700
32	السفلي	4 غرف	130,80	454.600
85	الأول	4 غرف	126,24	439.700
86	الأول	4 غرف	126,24	439.700
87	الأول	4 غرف	126،50	437.800
المجموع...				2.672.100

وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليونان وستمائة واثنان وسبعون الفا ومائة درهم (2.672.100 د).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بنسركاو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.766 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الخميسات (إقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الخميسات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الخميسات في 6 ربيع الاول 1416 (3 أغسطس 1995) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للسيد الهواري محمد بن بوعزة تقع بحي المعمورة مساحتها الاجمالية (7000 م^2) تقتطع من الرسم العقاري رقم 16/1407 وذلك قصد بناء سوق يومي مغطى.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وخمسون ألف درهم (1.050.000 د) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الخميسات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.767 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة (إقليم سطات) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1954) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الدروة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 رمضان 1414 (16 فبراير 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الدروة في 5 رمضان 1414 (16 فبراير 1994) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء مساحتها 1000 م^2 تقتطع من الرسم العقاري رقم 55168/ض وذلك قصد إحداث مكتب محلي للاستغلال.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة ألف درهم (800.000 د) أي على أساس ثمانمائة درهم للمتر المربع (800 د/م^2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الدروة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير النقل رقم 2744.95 صادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوطيبي ، رئيس الدائرة الشمالية بمديرية القواعد الجوية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بالنفقات المخصصة للاصلاحات الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد محمد بوطيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام اغري ، مهندس التطبيق بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2809.95 صادر في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بتغيير القرار رقم 1159.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1159.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1159.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) ،

« المادة الأولى. - يعين ..... (الجزءان الأول والثاني)

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
عبد السلام الشامي ، مكلف بتسيير نيابة الوزارة بإقليم صفرو.	بوطيب أحمد ، متصرف مساعد	الخازن الجهوي بفاس
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2810.95 صادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 1159.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1159.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1159.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) :

« المادة الأولى. - يعين ..... (الجزءان الأول والثاني).

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
العلوي حسن بن الحضرامي ، ناتب الوزارة بإقليم السمارة.	شتيوي عبد الكبير ، معلم رسمي.	محصل المالية بالسمارة
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2653.95 صادر في 8 جمادى الآخرة 1416 (2 نوفمبر 1995) بتحديد جدول طرق المواصلات الوطنية والجهوية برسم سنة 1995.

وزير الأشغال العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.620 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) والمتعلق بطرق المواصلات ولاسيما المادة الأولى منه :

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طرق المواصلات الوطنية والجهوية برسم سنة 1995 حسب الجداول والخريطة ذات المقياس 1/500.000 المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1416 (2 نوفمبر 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

جدول الطرق الوطنية

أرقام الطرق	إتجاه الطرق	المدن التي تجتازها الطرق	نقطة البداية والنهاية	الطول المبني (كلم)	الطول المقرر (كلم)
ط . و . 1	طنجة إلى الكويرة	طنجة ، العرائش ، القنيطرة ، الرباط ، الداخلة ، الدار البيضاء ، الجديدة ، أكادير ، تيزنيت ، بويزكارن ، كلميم ، طنطان والعيون.	طنجة إلى الكويرة	2339	2399
ط . و . 2	طنجة إلى وجدة	طنجة ، تطوان ، كتامة ، بركان ، أحفير ووجدة.	طنجة إلى ط . و . رقم 6 ن . ك . 538 + 280	574 + 921	574 + 921
ط . و . 3	العركوب إلى أكونيت	العركوب وأكونيت.	ط . و . رقم 1 . ن . ك . 500 + 2030 إلى أكونيت الحدود	216 + 229	430 + 00
ط . و . 4	القنيطرة إلى فاس	القنيطرة ، سيدي قاسم وفاس.	ط . و . رقم 1 ن . ك . 770 + 221 إلى ط . و . رقم 6 ن . ك 764 + 187	146 + 759	146 + 759
ط . و . 5	العيون إلى مجيك الحدود	العيون ، بوكراع ، كلتة زمور ومجيك.	ط . و . رقم 1 ن . ك . 500 + 1514 إلى مجيك الحدود	257 + 000	549 + 000
ط . و . 6	سلا إلى وجدة الحدود	سلا ، الخميسات ، فاس ، تازة ، كرسيف ، تاوريرت ، العيون ووجدة.	ط . و . رقم 1 ن . ك . 971 + 267 إلى وجدة الحدود	552 + 710	552 + 710
ط . و . 7	الجديدة إلى مراكش	الجديدة ، سيدي إسماعيل ومراكش.	ط . و . رقم 1 ن . ك . 861 + 502 إلى ط . و . رقم 8 ن . ك . 962 + 249	146 + 913	146 + 913

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	إتجاه الطرق	المدن التي تجتازها الطرق	نقطة البداية والنهاية	الطول المبني (كلم)	الطول المقرر (كلم)
ط . و . 8	أكادير إلى الحسيمة	أكادير ، إمينتانوت ، مراكش ، قلعة السراغنة ، بني ملال ، خنيفرة ، مريرت ، أزرو ، افران ، إيموزار - كندر ، فاس ، تاونات والحسيمة.	ط . و . رقم 1 ن . ك . 230 + 896 إلى ط . و . رقم 2 ن . ك . 500 + 251	852 + 523	923 + 653
ط . و . 9	المحمدية إلى المحاميد	المحمدية ، برشيد ، سطات ، ابن جرير ، مراكش ، أيت أورير ، ورزازات ، زاكورة والمحاميد.	المحمدية إلى المحاميد	694 + 230	694 + 230
ط . و . 10	أكادير إلى بوعرفة	أكادير ، إنزكان ، تارودانت ، تيلوين ، تازناخت ، ورزازات ، قلعة مكونة ، تنغير ، تنجداد ، كلميمة ، الرشيدية ، بودنيب وبوعرفة.	ط . و . رقم 1 ن . ك . 370 + 901 إلى ط . و . رقم 17 ن . ك . 266 + 261	908 + 135	908 + 135
ط . و . 11	الدار البيضاء إلى بني ملال	الدار البيضاء ، برشيد ، خريبكة وبني ملال.	الدار البيضاء إلى ط . و . رقم 8 ن . ك . رقم 679 + 438	194 + 400	194 + 400
ط . و . 12	سيدي إيفني إلى الريصاني	سيدي إيفني ، كلميم ، طاطا ، قم زكيد ، زاكورة ، النيف والريصاني.	ط . ج . رقم 104 ن . ك 0 إلى ط . و . رقم 13 ن . ك . 623 + 388	516 + 307	838 + 422
ط . و . 13	سبتة إلى الطاوس	سبتة ، تطوان ، وزان ، مكناس ، الرشيدية ، أرفود ، الريصاني والطاوس.	سبتة إلى الطاوس	627 + 760	687 + 830
ط . و . 14	بوكراع إلى تندوف	بوكراع ، السمارة ، حوزة المحبس وتندوف.	ط . و . رقم 5 ن . ك . 303 + 78 إلى ط . ج . رقم 107 ن . ك . 212	165 + 200	540 + 200
ط . و . 15	مليلية إلى ميدلت	مليلية ، الناضور ، سلوان ساكا ، ميسور وزيزات في إتجاه ميدلت.	من مليلية إلى ط . و . رقم 13 عند ن . ك . 626 + 423	376 + 004	376 + 004
ط . و . 17	وجدة إلى فكيك	وجدة ، بوعرفة وفكيك.	من ط . و . رقم 6 عند ن . ك . 566 + 535 إلى فكيك	373 + 375	373 + 375

جدول الطرق الجهوية

أرقام الطرق	إتجاه الطرق	نقطة البداية والنهاية	الطول المبني (كلم)	الطول المقرر (كلم)
101	طنطان إلى السمارة	ط . و . رقم 1 ن . ك . 000 + 1231 إلى ط . و . رقم 14 ن . ك . 538 + 144.	218 + 091	218 + 091
102	بويزكارن إلى تكنوت	ط . و . رقم 1 ن . ك . 964 + 1037 إلى ط . و . رقم 12 ن . ك 750 + 139.	36 + 150	36 + 150
103	كلميم إلى المحبس	ط . و . رقم 12 ن . ك . 200 + 80 إلى ط . و . رقم 14 ن . ك . 000 + 491.	235 + 840	235 + 840
104	سيدي إيفني إلى تافراوت	ط . و . رقم 12 ن . ك . 0 إلى ط . ج . رقم 105 ن . ك . 234 + 123.	200 + 010	200 + 010
105	إنزكان إلى تافراوت	ط . و . رقم 1 ن . ك . 006 + 895 إلى ط . و . رقم 1 ن . ك . 010 + 200.	123 + 234	123 + 234
106	تافراوت إلى تالوين	ط . ج . رقم 105 ن . ك . 234 + 123 إلى ط . و . رقم 10 ن . ك . 600 + 197.	14 + 645	179 + 635
107	تافراوت إلى تندوف	ط . ج . رقم 104 ن . ك 480 + 178 إلى ط . و . رقم 14 ن . ك . 000 + 616.	31 + 096	199 + 600
108	تازناخت إلى تازززين	ط . و . رقم 10 ن . ك . 500 + 280 إلى ط . و . رقم 12 ن . ك . 460 + 713.	120 + 000	165 + 000
109	تارودانت إلى طاطا	ط . و . رقم 10 ن . ك . 526 + 85 إلى ط . و . رقم 12 ن . ك . 520 + 342.	190 + 901	190 + 901
111	تازناخت إلى قم زكيد	ط . ج . رقم 108 ن . ك . 865 + 18 إلى ط . و . رقم 12 ن . ك . 520 + 498.	61 + 251	61 + 251
113	تنغير إلى النيف	ط . و . رقم 10 ن . ك . 616 + 531 إلى ط . و . رقم 12 ن . ك . 510 + 747.	-	47 + 239
201	شيشاوة إلى سيدي بنور	ط . و . رقم 8 ن . ك . 073 + 176 إلى سيدي بنور.	135 + 552	135 + 552
202	اسفي إلى سيدي بنور	ط . ج . رقم 301 ن . ك . 150 + 146 إلى ط . ج . رقم 316 ن . ك . 961 + 60.	142 + 150	142 + 150
203	مراكش إلى تارودانت	مراكش إلى ط . و . رقم 10 ن . ك . 485 + 129.	170 + 430	170 + 430
204	اسفي إلى مراكش	اسفي إلى ط . و . رقم 7 عند ن . ك . 992 + 104.	108 + 720	108 + 720
205	قلعة السراغنة	ط . و . رقم 8 ن . ك . 466 + 351 إلى ط . ج . رقم 308 ن . ك . 409 + 71.	43 + 050	43 + 050
206	اليوسفية – قلعة السراغنة	ط . ج . رقم 201 ن . ك . 809 + 93 إلى ط . و . رقم 8 ن . ك . 564 + 334.	111 + 159	111 + 159
207	الصويرة إلى شيشاوة	الصويرة إلى ط . و . رقم 8 ن . ك . 073 + 176.	96 + 510	96 + 510
208	تامليلة إلى دمنات	ط . و . رقم 8 ن . ك . 956 + 308 إلى ط . ج . رقم 304 ن . ك . 320 + 9.	43 + 884	43 + 884
210	مراكش إلى دمنات	ط . و . رقم 8 ن . ك . 626 + 266 إلى ط . ج . رقم 302 ن . ك . 000 + 0.	89 + 134	89 + 134
212	مراكش إلى إيمنتانوت	مراكش إلى ط . و . رقم 8 ن . ك . 062 + 131.	78 + 694	98 + 694
214	إيمنتانوت – حد سميمو	ط . و . رقم 8 ن . ك . 604 + 141 إلى ط . و . رقم 1 ن . ك . 113 + 741.	77 + 250	112 + 000
301	الجديدة إلى الصويرة	الجديدة إلى الصويرة.	258 + 755	258 + 755
302	دمنات إلى واويزغت	ط . ج . رقم 210 ن . ك . 190 + 85 إلى ط . ج . رقم 306 ن . ك . 507 + 14.	9 + 894	243 + 394
303	بير جديد إلى سيدي بنور	ط . و . رقم 1 ن . ك . 808 + 405 إلى سيدي بنور.	108 + 990	108 + 990
304	دمنات إلى بني ملال	ط . ج . رقم 210 ن . ك . 190 + 85 إلى ط . و . رقم 8 ن . ك . 967 + 423.	131 + 840	131 + 840
305	بوزنيقة إلى البروج	ط . و . رقم 1 ن . ك . 739 + 311 إلى ط . ج . رقم 308 ن . ك . 464 + 68.	163 + 690	163 + 690
306	واويزغت إلى القصيبة	ط . ج . رقم 304 ن . ك . 117 + 96 إلى ط . ج . رقم 317 ن . ك . 450 + 25.	93 + 630	93 + 630
307	دمنات إلى سكورة	ط . و . رقم 8 ن . ك . 169 + 374 إلى ط . و . رقم 10 ن . ك . 320 + 397.	51 + 460	194 + 880
308	سطات إلى قصبة تادلة	ط . و . رقم 9 ن . ك . 774 + 78 إلى ط . ج . رقم 312 ن . ك . 079 + 80.	166 + 290	166 + 290
309	وادي زم – الفقيه بن صالح	ط . ج . رقم 312 ن . ك . 055 + 33 إلى ط . و . رقم 8 ن . ك . 386 + 401.	80 + 240	80 + 240
310	الفقيه بن صالح – أبي الجعد	ط . ج . رقم 309 ن . ك . 402 + 29 إلى ط . ج . رقم 312 ن . ك . 696 + 54.	13 + 930	25 + 350
311	وادي زم – مولاي بوعزة	ط . ج . رقم 401 ن . ك . 924 + 166 إلى ط . ج . رقم 701 ن . ك . 160 + 101.	66 + 021	66 + 021

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	إتجاه الطرق	نقطة البداية والنهاية	الطول المبني (كلم)	الطول المقرر (كلم)
312	خريبكة إلى قصبة تادلة	ط . و . رقم 11 ن . ك . 736 + 180 إلى ط . و . رقم 8 ن . ك . 657 + 474.	81 + 360	81 + 360
313	المحمدية إلى بنسليمان	ط . ج . رقم 322 ن . ك . 92 + 25 إلى ط . ج . رقم 305 ن . ك . 177 + 22.	28 + 630	28 + 630
314	أحد أولاد فرج – أولاد بوزيري	ط . ج . رقم 202 ن . ك . 232 + 137 إلى ط . و . رقم 9 ن . ك . 696 + 412.	44 + 190	44 + 190
315	الدار البيضاء (عين الشق) – مديونة	ط . و . رقم 1 ن . ك . 630 + 348 إلى ط . و . رقم 9 ن . ك . 847 + 25.	14 + 100	14 + 100
316	الجرف الأصفر – ابن أحمد	ط . ج . رقم 301 ن . ك . 508 + 16 إلى ط . ج . رقم 305 ن . ك . 688 + 99.	156 + 000	156 + 000
317	القصيبة إلى إيملشيل	ط . و . رقم 8 ن . ك . 256 + 494 إلى ط . ج . رقم 703 ن . ك . 000 + 0.	63 + 866	140 + 000
318	الجديدة إلى برشيد	ط . و . رقم 1 ن . ك . 704 + 456 إلى ط . و . رقم 9 ن . ك . 827 + 48.	95 + 136	95 + 136
320	الدار البيضاء (أنفا) إلى أزمور	الدار البيضاء (أنفا) إلى ط . و . رقم 1 ن . ك . 838 + 439.	72 + 866	72 + 866
322	الدار البيضاء (عين السبع) – الرباط	الدار البيضاء (عين السبع) إلى ط . ج . رقم 418 ن . ك . 440 + 5.	83 + 623	83 + 632
401	الرباط إلى وادي زم	الرباط إلى ط . ج . رقم 309 ن . ك . 000 + 0.	167 + 950	167 + 950
402	الخميسات إلى الحاجب	ط . و . رقم 6 ن . ك . 501 + 81 إلى ط . و . رقم 13 ن . ك . 866 + 251.	73 + 391	73 + 391
403	تمارة إلى خريبكة	ط . و . رقم 1 ن . ك . 553 + 284 إلى ط . و . رقم 11 ن . ك . 736 + 108.	85 + 136	135 + 136
404	الخميسات – بنسليمان	ط . و . رقم 6 ن . ك . 184 + 78 إلى ط . ج . رقم 305 ن . ك . 932 + 20.	138 + 717	138 + 717
405	القنيطرة – علال البحراوي	ط . و . رقم 1 ن . ك . 200 + 232 إلى ط . و . رقم 6 ن . ك . 941 + 25.	28 + 757	28 + 757
406	سوق أربعاء الغرب – مولاي بوسلهام	ط . و . رقم 1 ن . ك . 998 + 153 إلى مولاي بوسلهام.	43 + 780	43 + 780
407	سيدي علال البحراوي – خنيفرة	ط . و . رقم 6 ن . ك . 738 + 19 إلى ط . و . رقم 8 ن . ك . 100 + 571.	203 + 576	203 + 576
408	سوق أربعاء الغرب – تاونات	ط . و . رقم 1 ن . ك . 586 + 144 إلى ط . و . رقم 8 ن . ك . 429 + 799.	158 + 406	158 + 406
409	سيدي سليمان إلى الخميسات	ط . ج . رقم 413 ن . ك . 361 + 38 إلى ط . و . رقم 6 ن . ك . 190 + 78.	76 + 090	76 + 090
410	القصر الكبير – شفشاون	القصر الكبير إلى ط . و . رقم 13 ن . ك 577 + 43.	95 + 365	95 + 365
411	مشرع بلقصيري – المعازيز	ط . ج . رقم 413 ن . ك . 651 + 17 إلى ط . ج . رقم 404 ن . ك . 278 + 35.	108 + 206	131 + 006
412	شفشاون إلى ط . و . رقم 2	ط . و . رقم 2 ن . ك . 844 + 101 إلى ط . و . رقم 2 ن . ك . 840 + 112.	14 + 611	14 + 611
413	سوق أربعاء الغرب – مكناس	ط . و . رقم 1 ن . ك . 097 + 154 إلى ط . و . رقم 13 ن . ك . 442 + 213.	97 + 738	97 + 738
414	تطوان إلى الحسيمة	تطوان إلى ط . و . رقم 2 ن . ك . 014 + 305.	176 + 180	220 + 700
415	القصر الكبير إلى أصيلة	القصر الكبير إلى ط . و . رقم 1 ن . ك . 832 + 46.	41 + 880	55 + 070
416	طنجة إلى الفنيدق	ط . و . رقم 1 ن . ك . 000 + 0 إلى ط . و . رقم 13 ن . ك . 035 + 3.	67 + 840	67 + 840
417	العرائش إلى الفنيدق	ط . ج . رقم 415 ن . ك . 35 + 41 إلى ط . و . رقم 2 ن . ك . 001 + 27.	51 + 590	51 + 590
419	شفشاون إلى فاس البالي	ط . و . رقم 2 ن . ك . 604 + 126 إلى ط . ج . رقم 408 ن . ك . 635 + 103.	47 + 319	96 + 964
501	فاس إلى فاس البالي	ط . و . رقم 6 ن . ك . 240 + 195 إلى ط . ج . رقم 408 ن . ك . 988 + 110.	76 + 989	76 + 989
502	بولمان – أوطاط أولاد الحاج	ط . ج . رقم 503 ن . ك . 873 + 108 إلى ط . و . رقم 15 ن . ك . 227 + 252.	66 + 300	122 + 300
503	فاس إلى خنيفرة	ط . و . رقم 6 ن . ك . 379 + 199 إلى ط . و . رقم 8 ن . ك . 918 + 542.	264 + 930	264 + 930
504	صفرو إلى تافرت	ط . ج . رقم 503 ن . ك . 873 + 28 إلى ط . ج . رقم 507 ن . ك . 050 + 108.	113 + 300	113 + 300
505	تازة إلى ميضار	ط . و . رقم 1 ن . ك . 136 + 318 إلى ط . و . رقم 2 ن . ك . 712 + 366.	98 + 015	98 + 015
506	قرية بامحمد إلى تيمة	ط . و . رقم 13 ن . ك . 16 + 171 إلى ط . و . رقم 8 ن . ك . 168 + 766.	71 + 175	81 + 775
507	تازة إلى تافرت	ط . و . رقم 6 ن . ك . 50 + 316 إلى ط . ج . رقم 504 ن . ك . 340 + 113.	54 + 490	107 + 190
508	تيمة إلى ساكا	ط . و . رقم 8 ن . ك . 498 + 774 إلى ط . و . رقم 15 ن . ك . 062 + 82.	147 + 290	194 + 679
509	تاونات إلى كتامة	ط . و . رقم 8 ن . ك . 900 + 823 إلى ط . و . رقم 2 ن . ك . 814 + 209.	57 + 438	57 + 438
510	امرغدن إلى اكنول	ط . و . رقم 8 ن . ك . 367 + 816 إلى ط . ج . رقم 505 ن . ك . 125 + 61.	109 + 146	109 + 146
514	المسون إلى بني طيب	ط . و . رقم 6 ن . ك . 912 + 343 إلى ط . ج . رقم 601 ن . ك . 210 + 68.	76 + 109	76 + 109
512	ساكا إلى الملتقى الويدان	ط . و . رقم 15 ن . ك . 810 + 89 إلى ملتقى الويدان.	32 + 991	32 + 991
601	ميسور إلى بودنيب	ط . و . رقم 15 ن . ك . 887 + 293 إلى ط . و . رقم 10 ن . ك . 958 + 712.	35 + 000	207 + 262
602	منكوب إلى فكيك	ط . و . رقم 15 ن . ك . 820 + 876 إلى ط . و . رقم 17 ن . ك . 125 + 317.	10 + 000	57 + 000
603	سلوان إلى العيون	ط . و . رقم 2 ن . ك . 728 + 445 إلى ط . و . رقم 6 ن . ك . 611 + 452.	63 + 912	63 + 912
604	تالسينت إلى تندرارة	ط . ج . رقم 601 ن . ك . 560 + 97 إلى ط . و . رقم 17 ن . ك . 378 + 192.	31 + 623	179 + 024
605	تاوريرت إلى تندرارة	ط . و . رقم 6 ن . ك . 174 + 431 إلى ط . و . رقم 17 ن . ك . 030 + 162.	65 + 006	206 + 900
606	عين بني مطهر – وطاط أولاد الحاج	ط . و . رقم 17 ن . ك . 776 + 81 إلى ط . و . رقم 15 ن . ك . 640 + 230.	35 + 370	178 + 400
607	بركان إلى جرادة	ط . و . رقم 2 ن . ك . 045 + 506 إلى ط . و . رقم 17 ن . ك . 051 + 44.	111 + 971	111 + 971
608	عين بني مظهر – الحدود الجزائرية	ط . و . رقم 17 ن . ك . 776 + 81 إلى الحدود الجزائرية.	8 + 381	34 + 362
610	أمزوزين إلى الناضور	ط . و . رقم 2 ن . ك . 900 + 329 إلى ط . و . رقم 15 ن . ك . 556 + 12.	89 + 619	131 + 819
612	الناضور إلى بركان	ط . و . رقم 15 ن . ك . 502 + 17 إلى ط . و . رقم 2 ن . ك . 219 + 516.	87 + 331	87 + 331
701	مكناس إلى مولاي بوعزة	ط . ج . رقم 718 ن . ك . 000 + 8 إلى ط . ج . رقم 311 ن . ك . 940 + 64.	67 + 252	96 + 000
702	تنجداد إلى مرزوكة	ط . و . رقم 10 ن . ك . 226 + 562 إلى ط . و . رقم 13 ن . ك . 760 + 662.	102 + 597	138 + 050
703	أملشيل إلى تنغير	ط . ج . رقم 317 ن . ك . 640 + 138 إلى ط . و . رقم 10 ن . ك . 506 + 507.	14 + 000	100 + 000
704	أملشيل إلى بومالن	ط . ج . رقم 703 ن . ك . 490 + 15 إلى ط . و . رقم 10 ن . ك . 112 + 455.	22 + 220	135 + 756
705	سيدي سليمان إلى مكناس	ط . و . رقم 6 ن . ك . 298 + 124 إلى ط . و . رقم 4 ن . ك . 325 + 59.	50 + 834	50 + 834
706	أملشيل إلى الريش	ط . ج . رقم 317 ن . ك . 64 + 138 إلى ط . و . رقم 13 ن . ك . 166 + 487.	50 + 894	142 + 894
707	الحاجب إلى بولمان	ط . و . رقم 13 ن . ك . 122 + 256 إلى ط . ج . رقم 503 ن . ك . 776 + 77.	61 + 680	61 + 680
708	الريش إلى تالسينت	ط . و . رقم 13 ن . ك . 392 + 494 إلى ط . ج . رقم 601 ن . ك . 780 + 107.	84 + 918	112 + 660
710	خنيفرة إلى أبي الجعد	ط . ج . رقم 407 ن . ك . 435 + 199 إلى ط . ج . رقم 312 ن . ك . 127 + 53.	85 + 508	85 + 508
712	بوفكران إلى مولاي بوعزة	ط . و . رقم 13 ن . ك . 831 + 243 إلى ط . ج . رقم 311 ن . ك . 021 + 66.	130 + 920	130 + 920
714	الحاجب إلى صفرو	ط . ج . رقم 716 ن . ك . 583 + 5 إلى ط . ج . رقم 503 ن . ك . 012 + 26.	49 + 431	59 + 231
716	الحاجب إلى فاس	ط . و . رقم 13 ن . ك . 17 + 255 إلى ط . ج . رقم 503 ن . ك . 07 + 4.	51 + 630	57 + 830
718	مكناس – الملتقى الشرقي ط . و . رقم 6	ط . و . رقم 6 ن . ك . 733 + 124 إلى ط . و . رقم 6 ن . ك . 517 + 149.	21 + 913	21 + 913

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 99.95 صادر في 3 شعبان 1416 (25 ديسمبر 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد جمال اغماني - بصفته مرشحا - ملتمسا إلغاء انتخاب السيد العربي السالمي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 يونيو 1993 بدائرة « تابريكت » (عمالة سلا) ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 24 أغسطس 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن الطاعن ينعى على المطعون في انتخابه كونه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع ، داخل مكاتب التصويت وخارجها ، مستعينا في ذلك ببعض أعوان السلطة ومستغلا نفوذه ، بصفته رئيسا لمجلس جماعة « تابريكت » ، للقيام ببعض التدشينات ولتسخير موظفي هذه الجماعة وتجهيزاتها وآلياتها في حملته الدعائية ، كما لجأ إلى بذل المال لحمل الناخبين على التصويت لفائدته ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة على ما ادعاه من مساعدة بعض أعوان السلطة للمطعون في انتخابه أثناء حملته الانتخابية ومن استغلاله نفوذه بصفته رئيسا لمجلس جماعة « تابريكت » للقيام ببعض التدشينات ولتسخير موظفي الجماعة المذكورة وتجهيزاتها وآلياتها في حملته الدعائية ، الأمر الذي يبقى معه ادعاؤه مجردا من كل إثبات ؛

وحيث إن الطاعن أدلى ، لتدعيم ادعائه المتعلق بمواصلة المطعون في انتخابه حملته الانتخابية ، بإفادتين إحداهما صادرة عن عامله بمكتب التصويت رقم 3 بالدائرة السابعة ، والثانية يقول صاحبها إنه رأى شخصا في ساحة ثانوية « المغرب العربي » صحبة أشخاص آخرين يحث الناخبين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إنه نظرا لكون ما ورد في هاتين الافادتين انحصر في دائرة مكتبين اثنين للتصويت فإنه - حتى على فرض ثبوته - ليس من شأنه أن يكون قد ترتب عليه تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الافادات الثلاث التي أدلى بها الطاعن لتدعيم ادعائه المتعلق ببذل المال تتضمن أن أحد أقارب المطعون في انتخابه كان يقوم أمام مدرسة « وادي الذهب » بتسليم أوراق نقدية للناخبين مقابل تسليمهم إياه ما تبقى لديهم من أوراق للتصويت ، وهي إفادات غير كافية ، في حد ذاتها ، لاثبات الواقعة التي تتحدث عنها ؛

في شأن المأخذ المتعلق باللوائح الانتخابية المعتمدة في مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن اللوائح الانتخابية التي سلمتها السلطة الادارية لمكاتب التصويت ، ووقع اعتمادها ، بالتالي ، في هذه المكاتب ، لم تكن لوائح الناخبين النهائية التي قامت اللجنة الادارية المختصة بضبطها بعد إدخالها إلى الحاسوب ، وحصرت مجموع عدد الناخبين بها في 86.582 ناخبا بعد شطب التسجيلات المكررة والمتعلقة بناخبين توفوا أو طلبوا نقل تسجيلهم إلى لوائح دوائر انتخابية أخرى ، بل كانت لوائح قديمة غير منقحة بلغ مجموع عدد الناخبين المسجلين بها 89.200 ناخب ، وهذا ما أفضى - على ما يدعيه الطاعن - إلى حصول تضارب بين مجموع عدد الناخبين المسجلين كما أوردته محاضر مكاتب التصويت استنادا إلى اللوائح القديمة المسلمة لها من السلطة الادارية ، وقد بلغ - حسب ادعاء الطاعن - 88.000 ناخب ، وبين مجموع عدد المسجلين في لوائح الناخبين النهائية المنقحة الذي تم حصره في 86.582 ناخبا كما سلف بيانه ؛

وحيث ، من جهة ، إن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت ما ادعاه من أن مجموع عدد المسجلين الوارد في محاضر مكاتب التصويت بلغ 88.000 ناخب ؛

وحيث ، من جهة أخرى ، إنه يبين من الرجوع إلى لوائح الناخبين التي تسلمتها مكاتب التصويت من السلطة الادارية وتم التأشير فيها بإزاء أسماء المصوتين أنها نسخ مشهود بمطابقتها لأصل لوائح الناخبين النهائية المحررة في 21 يونيو 1993 والمحصور مجموع عدد المسجلين بها من قبل اللجنة الادارية المختصة في 86.582 ناخب ؛

وحيث إنه ، على مقتضى ما سلف بيانه ، تكون اللوائح الانتخابية المعتمدة بمكاتب التصويت في النازلة هي التي نصت عليها المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.93.91 الصادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد إدخالها إلى الحاسوب ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة 23 مذيل ببصمة عضوين من أعضائه ، الأمر الذي يستنتج منه أنهما لا يعرفان القراءة والكتابة ، وأن محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة 24 لا يحمل إلا اسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتوقيع الرئيس وحده ، وأن محضر مكتب التصويت رقم 4 بالدائرة 29 ، وإن كان مذيلا بأربعة توقيعات فإن صفحته الأولى لا تتضمن سوى ثلاثة أسماء ؛

وحيث إن الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخابه أعضائه ينص في فصله 30 على أن مكتب التصويت يجب أن يتشكل عند افتتاح الاقتراع من رئيس وأربعة مساعدين يشترط فيهم ـ من بين ما يشترط ـ أن يكونوا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إن كل مكتب تصويت يختل فيه شرط من الشروط التي يتطلبها القانون لصحة تشكيله يعد معيبا ويجب بالتالي استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع ؛

وحيث إنه من الثابت أن مكاتب التصويت الثلاثة المشار إليها أعلاه معيبة التشكيل لكون الأول منها ضم عضوين لا يحسنان القراءة والكتابة ، ولأن الثاني والثالث لم يكونا مشكلين عند افتتاح الاقتراع من عدد الأعضاء الذي يتطلبه القانون ، الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها على هذه الحالة ؛

لكن حيث إن استبعاد الأصوات المدلى بها في المكاتب الثلاثة المذكورة لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع ما دام المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متفوقا في عدد الأصوات على الطاعن وعلى غيره من المرشحين ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بوقت افتتاح الاقتراع وانتهائه :

حيث إن الطاعن يدعي أن الوقت القانوني لافتتاح الاقتراع وانتهائه لم تقع مراعاته في عدد كبير من مكاتب التصويت خص منها بالذكر ، فيما يتعلق بافتتاح الاقتراع ، مكاتب التصويت رقم 1 بالدائرة 19 ، ورقم 1 و 2 و 4 بالدائرة 21 ، ورقم 2 بالدائرة 29 ، ورقم 3 بالدائرة 30 ، ورقم 1 بالدائرة 31 ، ورقم 2 بالدائرة 33 ، ورقم 1 و 2 و 3 و 4 بالدائرة 35 ، وفيما يتعلق بانتهاء الاقتراع ، مكتبي التصويت رقم 2 و 3 بالدائرة 28 ، مضيفا أن الوقت القانوني لاختتام الاقتراع لم تقع كذلك مراعاته في مكاتب التصويت التي لم تتضمن محاضرها التنصيص على ساعة انتهاء الاقتراع ، وهي المكاتب رقم 2 و 4 بالدائرة 1 ، ورقم 2 بالدائرة 3 ، ورقم 1 بالدائرة 4 ، ورقم 2 بالدائرة 9 ، ورقم 1 بالدائرة 21 ، الأمر الذي أدى ـ حسب ادعاء الطاعن ـ إلى ترجيح كفة المطعون في انتخابه في المكاتب المذكورة ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه رقم 1 بالدائرة 21 ، ورقم 1 بالدائرة 31 ، ورقم 2 و 4 بالدائرة 1 ، ورقم 2 بالدائرة 3 ، ورقم 1 بالدائرة 4 ، ورقم 2 بالدائرة 9 ، ورقم 1 بالدائرة 21 ، أن الاقتراع افتتح في وقته القانوني بالمكتبين الأولين ، وأغلق في المكاتب الستة الباقية في الساعة الثامنة مساء تنفيذا لمقرر عامل عمالة سلا ؛ ولم يدل الطاعن بأي حجة أو بداية حجة لاثبات خلاف ما تضمنته المحاضر في هذا الشأن ؛

وحيث إن تأخر افتتاح الاقتراع في عشرة مكاتب للتصويت لمدة تقل عن نصف ساعة في مكتبين ، وتتراوح بين 40 دقيقة وساعة في سبعة مكاتب ، وتزيد على ساعة في مكتب واحد ، واستمرار الاقتراع بعد الساعة الثامنة مساء في مكتبين اثنين لمدة نصف ساعة في أحدهما و45 دقيقة في الآخر لا يستفاد منه أن ذلك قد ترتب عليه ـ في النازلة ـ تأثير في النتيجة العامة للاقتراع نظرا إلى الفرق الذي يفصل بين الطاعن والمطعون في انتخابه في عدد الأصوات حتى بعد استبعاد الأصوات المدلى بها في المكاتب الثلاثة المعيبة التشكيل على ما سلف بيانه ؛

في شأن المآخذ المتعلق بسير عمليات الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أن عملية التصويت كانت تتم في جل مكاتب التصويت دون التأكد من هوية الناخبين ، وأنه عندما كان ممثلوه يطلبون من رؤساء هذه المكاتب التأكد من هوية الناخبين كان طلبهم يقابل بالرفض ، كما وقع في مكتب التصويت رقم 4 بالدائرة 21 وفي مكتبب التصويت رقم 2 بالدائرة 33 الذي طرد منه ممثله لهذا السبب ؛

لكن حيث إن الافادة المدلى بها والصادرة عن ممثل الطاعن في كل من مكتبي التصويت المشار إليهما في العريضة ، لا تكفي ـ وحدها ـ لاثبات الادعاء ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير المحاضر :

1 ـ حيث إن الطاعن يدعي ، من جهة أولى ، أن عدد الناخبين المسجلين في محضر مكتب التصويت رقم 3 بالدائرة 1 (800) يختلف عن العدد المسجل في محضر المكتب المركزي لهذه الدائرة (311) ، وأن محضر مكتب التصويت المذكور يشير إلى أن عدد المصوتين بلغ 477 مصوتا في حين أن إضافة عدد الأوراق الصحيحة إلى عدد الأوراق الباطلة تعطي ما مجموعه 481 مصوتا ؛

لكن حيث ـ من جهة ـ إن الطاعن لم يأت بأي حجة لاثبات الاختلاف الذي يدعيه ، وإنه ـ من جهة ثانية ـ يبين من الرجوع إلى محضر كل من مكتب التصويت والمكتب المركزي المشار إليهما أعلاه ـ المودعين بالمحكمة الابتدائية بسلا ـ أن عدد الناخبين المسجلين في كل واحد منهما يبلغ 800 ناخب ، وأن إضافة عدد الأوراق الصحيحة (346) إلى عدد الأوراق الباطلة (131) تعطي ما مجموعه 477 مصوتا ؛

2 ـ حيث إن الطاعن يدعي ، من جهة ثانية ، أن عدد الأصوات الصحيحة المسجل في محضر مكتب التصويت رقم 7 بالدائرة 1 (168) يختلف عن عددها المسجل في محضر المكتب المركزي لنفس الدائرة (136) ؛

لكن حيث ـ من جهة ـ إن الطاعن لم يدل بأي حجة لاثبات الاختلاف الذي يدعيه ، وإنه ـ من جهة ثانية ـ يبين من الرجوع إلى ورقة إحصاء الأصوات وإلى محضر مكتب التصويت نفسه أن عدد الأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين بلغ 136 صوتا وهو عدد مطابق للعدد المسجل في محضر المكتب المركزي ؛

3 ـ حيث إن الطاعن يدعي ، من جهة ثالثة ، أن عدد المصوتين المشار إليه في محضر مكتب التصويت رقم 2 بالدائرة 10 (324 مصوتا) مخالف للعدد المشار إليه في محضر المكتب المركزي لنفس الدائرة (232 مصوتا) ؛

لكن حيث ـ من جهة ـ إن الطاعن لم يدل بأي حجة لاثبات الاختلاف الذي يدعيه ، وإنه ـ من جهة ثانية ـ يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت أن إضافة عدد الأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين (189) إلى عدد الأوراق الباطلة (43) تعطي ما مجموعه 232 مصوتا وهو نفس العدد الذي يشير إليه محضر المكتب المركزي ؛

4 ـ حيث إن الطاعن يدعي ، من جهة رابعة ، أن عدد المصوتين الذي يشير إليه محضر مكتب التصويت رقم 1 بالدائرة 22 يفوق عدد المسجلين ؛

لكن حيث ـ من جهة ـ إن الطاعن لم يدل بأي حجة لاثبات ما ادعاه ، وإنه ـ من جهة ثانية ـ يبين من الاطلاع على المحضر المذكور أن عدد المسجلين (725) هو الذي يفوق عدد المصوتين (565) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ حيث إن الطاعن يدعي ، من جهة خامسة ، أن جل محاضر مكاتب التصويت لم تتضمن التنصيص على مطابقة أو عدم مطابقة عدد الغلافات لعدد المصوتين المؤشر بإزاء أسمائهم في لوائح الناخبين ؛

لكن حيث إن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية لا ينص في الفقرة الثالثة من مادته 44 ـ المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 ـ على وجوب التنصيص على عدد الغلافات وعدد المصوتين إلا إذا لوحظ اختلاف العدد الأول عن الثاني بالزيادة أو النقصان ، وهو ما لم يقع ادعاؤه في النازلة ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه ، يكون المأخذ المتعلق بتحرير المحاضر غير جدير بالاعتبار في أي وجه من وجوهه الخمسة ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب السيد جمال اغماني الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد العربي السالمي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 3 شعبان 1416 (25 ديسمبر 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. محمد الناصري.

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.